

الخليج الدولية للخدمات

تقرير حوكمة الشركة ٢٠١٧



٢١	الإفصاح عن عمليات التداول	٤
٢٢	حقوق أصحاب المصالح	٤
٢٢	المساواة بين المساهمين في الحقوق	٥
٢٣	سجلات المساهمين	٥
٢٣	حق المساهمين في الحصول على المعلومات	٦
٢٤	حقوق المساهمين فيما يتعلق بالجمعية العامة	٦
٢٦	إبرام الصفقات الكبرى	٧
٢٨	حقوق أصحاب المصالح من غير المساهمين	٨
٢٩	حق المجتمع	٨
		٩
٣٤	ملحق: السير الذاتية لأعضاء مجلس الإدارة	١٠
		١١
		١٤
		١٥
		١٦
		١٦
		١٨
		١٩
		١٩
		١٩
		٢٠

الفهرس

تمهيد
نطاق تطبيق الحوكمة والالتزام بمبادئها
مجلس إدارة الشركة
هيكل مجلس الإدارة
تشكيل مجلس الإدارة
المهام الرئيسية ومسؤوليات مجلس الإدارة
رئيس مجلس إدارة الشركة
أعضاء مجلس الإدارة
اجتماعات مجلس الإدارة
قرارات المجلس
أمين سر المجلس
لجان المجلس
تقييم أداء المجلس
أعمال الرقابة بالشركة
إدارة المخاطر
التدقيق
التقيد بالضوابط
الإفصاح والشفافية
الافصاح
تضارب المصالح
الشفافية وإعلاء مصلحة الشركة

١- تمهيد

شركة الخليج الدولية للخدمات شركة مساهمة عامة قطرية مدرجة ببورصة قطر تم تأسيسها وفقاً لأحكام نظامها الأساسي وأحكام قانون الشركات التجارية الصادر بالقانون رقم ٥ لسنة ٢٠٠٢ خاصة المادة (٦٨) منه، ثم قامت الشركة بتوفيق أوضاعها وأحكام النظام الأساسي لها وفقاً لأحكام قانون الشركات التجارية الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٥ وبما يتوافق مع خصوصية تأسيسها.

ومع الأخذ في الاعتبار كون قطر للبترول مؤسس شركة الخليج الدولية للخدمات، مالك السهم الممتاز والمساهم في رأسمال الشركة بنسبة ١٠٪، توفر قطر للبترول كافة الخدمات المالية والإدارية للشركة بموجب اتفاقية الخدمات المبرمة فيما بينهما، وما يترتب على ذلك من تطبيق الشركة لبعض القواعد والإجراءات المعمول بها في قطر للبترول كمقدم خدمات. وفي إطار حرص مجلس إدارة الشركة على الالتزام بمبادئ الحوكمة وتطبيق أفضل الممارسات المتعارف عليها، قامت الشركة من خلال التعاقد مع أحد المكاتب الاستشارية المتخصصة بإعداد الإطار المستندي لنظام الحوكمة بشكل كامل ومستقل للشركة والذي تمت الموافقة عليه من قبل مجلس إدارة الشركة باجتماعه الأول لعام ٢٠١٣ بتاريخ ٢٠١٣/٢/٢٥.

٢- نطاق تطبيق الحوكمة والالتزام بمبادئها

من منطلق إيمان مجلس إدارة الشركة بأهمية وضرورة ترسيخ مبادئ الإدارة الرشيدة بما يكفل ويعزز القيمة المضافة لمساهمي الشركة، يلتزم مجلس إدارة شركة الخليج الدولية للخدمات بتطبيق مبادئ الحوكمة الواردة في نظام حوكمة الشركات والكيانات القانونية المدرجة في السوق الرئيسية الصادر عن هيئة قطر للأسواق المالية بموجب القرار رقم (٥) لسنة ٢٠١٦ وبما يتماشى مع أحكام تأسيسها، أخذاً في الاعتبار تحقيق العدالة والمساواة بين أصحاب المصالح وعدم التمييز بينهم، وتعزيز الشفافية والإفصاح وإتاحة المعلومات لأصحاب المصالح في الوقت المناسب وبالكيفية التي تمكنهم من اتخاذ قراراتهم والقيام بأعمالهم بشكل صحيح، وإعلاء قيم المسؤولية الاجتماعية للشركة، وتقديم المصلحة العامة للشركة وأصحاب المصالح على المصلحة الخاصة، وأداء الواجبات والمهام والوظائف بحسن نية ونزاهة وشرف وإخلاص وتحمل المسؤولية الناشئة عنها أمام أصحاب المصالح والمجتمع.

يحرص مجلس الإدارة دوماً على وجود إطار تنظيمي للشركة يتوافق مع الإطار القانوني والمؤسسي للشركات المساهمة المدرجة من خلال مراجعة وتحديث تطبيقات الحوكمة بالشركة، كما يحرص على تطوير قواعد السلوك المهني التي تجسد قيم الشركة.

ومع الأخذ في الاعتبار المهلة الممنوحة من قبل هيئة قطر للأسواق المالية للشركات المدرجة لتوفيق أوضاعها مع أحكام نظام الحوكمة المشار إليه آنفاً، وفي إطار حرص الشركة على الالتزام بأحكام نظام الحوكمة ومساعيها لتوفيق أوضاعها مستندياً، فإن الشركة تعتزم من خلال اجتماع الجمعية العامة غير العادية المقرر انعقاده بتاريخ ٢٠١٨/٣/٥ تغيير بعض من أحكام نظامها الأساسي بما يتفق مع هذا الغرض.

٣- مجلس إدارة الشركة

٣-١ هيكل مجلس الإدارة

وفقاً للنظام الأساسي المعدل، يتشكل مجلس إدارة الشركة من سبعة أعضاء، يتم تعيين ثلاثة أعضاء منهم (٣) من قبل المساهم الخاص أي قطر للبترول، ويتم انتخاب أربعة أعضاء (٤) من المساهمين المؤهلين لعضوية مجلس الإدارة من خلال الانتخاب بالتصويت السري من قبل الجمعية العامة على ألا يشارك المساهم الخاص في عملية الاقتراع.

يحق لقطر للبترول باعتبارها المساهم الخاص أن تعين الثلاثة أعضاء بحكم العديد من العوامل والتي تشير في مدلولها إلى الارتباط الوثيق للأداء المالي والتشغيلي للشركة بقطر للبترول والتالي بيانها:

١. قطر للبترول مؤسس الشركة وملك السهم الممتاز والمساهم في رأسمال الشركة بنسبة ١٠٪
٢. تقديم قطر للبترول لكافة الخدمات المالية والإدارية للشركة بموجب اتفاقية الخدمات المبرمة. ويتم توفير تلك الخدمات متى وكيفما تطلب لضمان الدعم التام لعمليات الخليج الدولية للخدمات.
٣. الوضع الاستراتيجي لأنشطة الشركة وخاصة على مستوى قطاعي الحفر والطيران بالهليكوبتر.
٤. توفير قطر للبترول للدعم الفني والتقني لأنشطة المجموعة.

باستثناء الأمور التي يقرر أحكام النظام الأساسي للشركة أن يتم البت فيها من قِبَل المساهمين، يتمتع مجلس إدارة الشركة بأوسع الصلاحيات الضرورية لتحقيق أغراض الشركة، ويحق لمجلس الإدارة أن يفوض أي من صلاحياته إلى أي عضو من أعضاء مجلس الإدارة أو أكثر.

٣-٢ تشكيل مجلس الإدارة

يتم تعيين أعضاء مجلس الإدارة لمدة ثلاث (٣) سنوات قابلة للتجديد أو لفترات أقل (لا تقل عن سنة (١) واحدة). وبموجب قرار اجتماع الجمعية العامة للشركة والذي عُقد بتاريخ ٢٠١٥/٢/١٨ بشأن الأعضاء المنتخبين، وكذلك القرار رقم (٣) لعام ٢٠١٥ لقطر للبترول بتاريخ ٢٠١٥/٢/٠٣ بشأن تعيين ممثليها، تم تشكيل مجلس إدارة شركة الخليج الدولية للخدمات الحالي طبقاً للمادة رقم (٢٢) من النظام الأساسي للشركة بتعيين ٣ أعضاء من قبل قطر للبترول، وانتخاب ثلاثة أعضاء لعضوية مجلس الإدارة وذلك اعتباراً من ٢٠١٥/٢/١٩. وطبقاً لتعريف العضو المستقل الوارد بنظام الحوكمة السابق والذي كان معمولاً به أثناء إعادة تشكيل مجلس الإدارة، لا يتضمن تشكيل مجلس إدارة الشركة أعضاء مستقلين نظراً لأن ما يمتلكونه من أسهم رأس مال الشركة يزيد على عدد الأسهم المطلوبة لضمان العضوية في مجلس الإدارة، الأمر الذي تنتفي معه صفة الاستقلالية.

وتحرص قطر للبترول على اختيار أعضاء مجلس الإدارة المؤهلين والمستوفين لشروط عضوية مجلس الإدارة ممن تتوافر فيهم الخبرة الكافية والدراية التامة لتأدية مهامهم بصورة فعالة لما فيه مصلحة الشركة وتحقيق أهدافها وغاياتها. ويتم الافصاح في حينه عن قرار قطر للبترول بشأن تشكيل مجلس الإدارة أو أي تغيير به (مرفق السير الذاتية لأعضاء مجلس إدارة الشركة).

٣-٣ المهام الرئيسية ومسؤوليات مجلس الإدارة

يُعد مجلس إدارة الشركة أحد أهم ركائز الحوكمة وتطبيقها على مستوى الشركة، والمسؤول أمام مساهمي الشركة عن بذل العناية اللازمة في إدارة الشركة بطريقة فعالة وإرساء مبادئ الإدارة الرشيدة على كافة المستويات، بما يحقق مصلحة الشركة ومساهميها وأصحاب المصالح ومن ثم النفع العام. ومن منطلق ذلك، فقد أعد مجلس إدارة الشركة ضمن نظام الحوكمة ميثاقاً لمجلسه وفقاً لأفضل ممارسات الحوكمة المتعارف عليها.

يحدد الميثاق بالتفصيل مهام المجلس ومسؤولياته وواجبات أعضاؤه التي يجب أن يتقيدوا بها تقيداً تاماً. ويُأخذ بعين الاعتبار مراجعة الميثاق في حال أية تعديلات من قِبَل الجهات الرقابية ذات الصلة.

طبقاً لميثاق المجلس – متواجد على الموقع الإلكتروني للشركة – يضطلع المجلس بمهام منها التوجيه الاستراتيجي للشركة في إطار رؤيتها ورسالتها من خلال اعتماد التوجيهات الاستراتيجية والأهداف الرئيسية للشركة وخطط العمل والإشراف على تنفيذها، وضع أنظمة وضوابط الرقابة الداخلية وإدارة المخاطر والإشراف عليها، ضمان وجود إدارة تنفيذية فاعلة وضمان تعاقبها تعمل على أداء نشاط الشركة ونموها بطريقة مربحة ومستدامة. كما يحرص مجلس إدارة شركة الخليج الدولية للخدمات على الإشراف على كافة جوانب نظام حوكمة الشركة ومراقبة مدى فاعليته وتعديله عند الحاجة، ومراجعة سياسات وإجراءات الشركة لضمان تقيدها وتماشيتها مع القوانين واللوائح ذات الصلة والعقد التأسيسي للشركة ونظامها الأساسي.

ويحق للمجلس تفويض بعض من صلاحياته إلى لجان المجلس ولجان خاصة في الشركة. ويتم تشكيل تلك اللجان الخاصة بهدف إجراء عمليات محددة، وتمارس عملها وفقاً لتعليمات منصوص عليها. وفي جميع الأحوال، يبقى المجلس مسؤولاً عن جميع الصلاحيات أو السلطات التي فوضها وعن أعمال تلك اللجان.

وفقاً للنظام الأساسي للشركة، فإن كافة أعضاء مجلس الإدارة مسؤولين بالتكافل والتضامن عن أي عمل احتيالي أو سوء استخدام الصلاحيات أو الأخطاء الناجمة عن الإهمال في الإدارة أو انتهاكات النظام الأساسي أو القانون.

٣-٤ رئيس مجلس إدارة الشركة

رئيس مجلس إدارة الشركة مسؤولاً عن حسن سير عمل مجلس الإدارة وإدارة الشركة بطريقة مناسبة وفعالة، بما في ذلك حصول أعضاء مجلس الإدارة على المعلومات الكاملة والصحيحة في الوقت المناسب. ولقد تم إعداد التوصيف الوظيفي (مهام ومسؤوليات) لرئيس مجلس الإدارة ضمن نظام الحوكمة للشركة بحيث يشتمل على المهام بشكل تفصيلي سواء كانت استراتيجية أو تشغيلية أو إدارية، وبحيث أن تتوافق هذه المهام مع الهدف الأساسي للمنصب الوظيفي، ألا وهو حماية حقوق المساهمين وتحقيق الشركة لرؤيتها وأهدافها الاستراتيجية بشكل مربح ومستدام.

رئيس مجلس إدارة الشركة ليس عضواً في أي من لجان المجلس المنصوص عليها في نظام الحوكمة، أيضاً لا يشغل رئيس مجلس الإدارة أي منصب تنفيذي بالشركة. وفي هذا الصدد تحرص إدارة الشركة على الآتي:

١. ألا يكون للشخص واحد في الشركة السلطة المطلقة لاتخاذ القرارات وذلك عند إعداد دليل صلاحيات وإجراءات الشركة واللوائح ذات الصلة.
٢. تشكيل لجان تابعة للمجلس ولجان خاصة لا يشغل رئيس مجلس الإدارة أي عضوية في أي منها.
٣. الفصل فيما بين مهام ومسؤوليات كل من رئيس مجلس إدارة الشركة وبقيّة أعضاء مجلس الإدارة، وكذلك أعضاء الإدارة التنفيذية للشركة.

٣-٥ أعضاء مجلس الإدارة

يلتزم أعضاء مجلس إدارة الشركة ببذل العناية اللازمة في إدارة الشركة والتقيّد باللوائح والقوانين ذات الصلة، بما فيها ميثاق مجلس الإدارة وميثاق السلوك المهني والعمل وفقاً للمبادئ الأخلاقية المتمثلة في النزاهة والاحترام والموضوعية والمساءلة والتميز والاستدامة والسرية بما يضمن معه إعلاء مصلحة الشركة والمساهمين وسائر أصحاب المصالح وتقديّمها على المصلحة الشخصية.

٣-٦ اجتماعات مجلس الإدارة

ينعقد مجلس الإدارة لتسيير أعمال الشركة ويقوم بتنظيم اجتماعاته بأي شكل آخر كما يراه مناسباً. وفي إطار حرصها على تطبيق معايير الحوكمة، قامت الشركة بالدعوة لعقد اجتماع جمعيّة عامة غير عادية بتاريخ ٢٠١٧/٢/٢٦ لتغيير عدد مرات انعقاد المجلس ليصبح ستة (٦) اجتماعات على الأقل خلال السنة المالية للشركة، ولا يجوز أن تنقضي ثلاثة (٣) أشهر دون عقد اجتماع للمجلس. ووفقاً لأحكام المادة رقم (٣٠ - ١) من النظام الأساسي للشركة، انعقد مجلس الإدارة عدد (٧) إجتماعات.

يُدعى المجلس – وفقاً لميثاق مهام ومسؤوليات المجلس وكذلك النظام الأساسي للشركة – إلى الاجتماع بناءً على طلب رئيس مجلس الإدارة أو نائب الرئيس في غياب الرئيس أو من أي عضوين في المجلس أو من أي عضو مجلس إدارة مفوض حسب الأصول من قبل رئيس المجلس. وتُقدم الدعوات وجدول الأعمال إلى الأعضاء قبل

أسبوع على الأقل من تاريخ عقد الاجتماع. ولا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا بحضور خمسة من أعضاء المجلس (الموجودين أو الممثلين) على الأقل، بشرط أن يكون من بينهم رئيس مجلس إدارة الشركة.

وفي إطار مسعى الشركة لتوفيق أوضاعها مستندياً مع أحكام نظام الحوكمة الصادر عن الهيئة، فإنها تعتزم تعديل المادة من النظام الأساسي الخاصة بالحالات التي يصبح فيها منصب عضو مجلس الإدارة شاغراً نتيجة لتغيب عضو مجلس الإدارة عن الحضور لتصبح في حال تغيبه عن حضور ثلاثة اجتماعات متتالية، أو أربعة اجتماعات غير متتالية دون عذر يقبله المجلس اعتُبر مستقيلاً.

وطبقاً للنظام الأساسي للشركة، يجوز للعضو الغائب أن ينيب عنه كتابة أحد أعضاء المجلس لتمثيله في الحضور والتصويت، على أنه لا يجوز أن يمثل العضو الواحد أكثر من عضو مجلس إدارة.

وحرصاً على ضمان مشاركة كافة أعضاء مجلس الإدارة في اجتماعاته، يحق لعضو مجلس الإدارة المشاركة في اجتماع المجلس بأي وسيلة مؤمنة من وسائل التقنية الحديثة المتعارف عليها، ثمّكن المُشارك من الاستماع والمشاركة الفعالة في أعمال المجلس وإصدار القرارات. يعتبر العضو المشارك بتلك الطريقة حاضراً شخصياً في الاجتماع ويجب اعتباره ضمن النصاب ويحق له التصويت.

٣-٧ قرارات المجلس

طبقاً للنظام الأساسي ولوائح الشركة، تصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الحاضرين ورئيس مجلس الإدارة في اجتماع لمجلس الإدارة تم عقده وفقاً للنصاب القانوني. يحضر لكل اجتماع، يحدد فيه أسماء الأعضاء الحاضرين والغائبين، ويبين ما دار بالاجتماع، ويوقع من رئيس الاجتماع وكافة الأعضاء الحاضرين وأمين السر، وللعضو الذي لم يوافق على أي قرار اتخذه المجلس أن يثبت اعتراضه في محضر الاجتماع.

يجوز للمجلس، في حالة الضرورة ولدواعي الاستعجال، إصدار بعض قراراته بالتمرير بشرط تحقق الموافقة كتابة على تلك القرارات من قبل أعضائه الذين يشكلون نصاب اتخاذ القرار باجتماع مجلس الإدارة، ويعتبر القرار نافذاً

وفعلاً لكافة الأغراض كما لو كان قرار تم اعتماده في اجتماع لمجلس الإدارة. وفي جميع الأحوال يجب أن يعرض القرار الخطي في الاجتماع التالي للمجلس، لتضمينه بمحضر اجتماعه.

وبالرغم من أن الممارسة الفعلية لمجلس الإدارة في هذا الصدد تتوافق مع أحكام نظام الحوكمة الصادر عن الهيئة، إلا أن الشركة وفي مساعيها لتوفير اوضاعها مستندياً، فإنها تعتزم تعديل نظامها الأساسي بما يضمن أن نصاب اتخاذ قرارات مجلس الإدارة بالتمرير هو موافقة جميع أعضاء المجلس كتابة على تلك القرارات، وعلى أن تعرض في الاجتماع التالي للمجلس، لتضمينها محضر اجتماعه.

٣-٨ أمين سر المجلس

طبقاً للمادة رقم (٤٣) من النظام الأساسي للشركة، يتعين على المساهم الخاص تعيين أمين سر المجلس للفترة ووفق الشروط التي يقررها، ويجوز له أن يلغي هذا التعيين. ويقرر مجلس الإدارة مهام أمين السر وحدود صلاحياته بالإضافة إلى تحديد أتعابه السنوية.

تم إدراج نطاق مهام أمين سر المجلس تفصيلياً ضمن التوصيف الوظيفي الخاص به بنظام حوكمة بالشركة والتي تتوافق مع الهدف الأساسي للمنصب الوظيفي من حيث تقديم كافة الخدمات الإدارية الشاملة والدعم لأعضاء المجلس وضمان سريتها، مع تأكده من حفظ وثائق المجلس والتنسيق فيما بين الأعضاء بالشكل والوقت المناسبين.

وتتضمن مهامه حفظ وثائق المجلس وتأمينها وتوزيع جدول أعمال اجتماعات المجلس ودعوات الحضور والوثائق اللازمة الأخرى ومحاضر الاجتماعات والقرارات التي يُصدرها مجلس الإدارة وضمان الحفظ الآمن لها. وينهض أمين السر أيضاً بمسؤولية تزويد أعضاء مجلس الإدارة الجدد بمواد التهيئة المبدئية وجدولة مواعيد جلساتها.

ويتمتع أمين سر المجلس الحالي بخبرة تتعدى ١١ سنوات في المجال القانوني، هذا فضلاً عن خبرته الممتدة في تولي شؤون شركة عامة مدرجة أسهمها في السوق المالي.

يجوز لأمين السر وفقاً لما يراه مناسباً وبعد موافقة الرئيس تفويض نائب له بأي من واجباته أو صلاحياته أو سلطاته التقديرية، ولا يحق للنائب تفويضها إلى شخص آخر.

وفي مسعى الشركة لتوفير اوضاعها مستندياً، فإنها تعتزم تعديل نظامها الأساسي بما يسمح بتعيين أمين سر الشركة من قبل المجلس أو المساهم الخاص.

٣-٩ لجان المجلس

وفقاً لتطبيقات الحوكمة، قام مجلس الإدارة بتشكيل بعض اللجان المنبثقة عنه، وكذلك بعض اللجان الخاصة وتفويضها بعض الصلاحيات لإجراء عمليات محددة وبغرض تسيير نشاط الشركة مع بقاء المجلس مسؤولاً عن جميع الصلاحيات أو السلطات التي فوضها. كما أن رئيس مجلس إدارة الشركة ليس عضواً في أي من لجان المجلس المشكلة أو اللجان الخاصة، وفيما يلي بيان بوضع الشركة تجاه تشكيل اللجان المنبثقة عن المجلس:

٣-٩-١ لجنة التدقيق

قامت الشركة بتشكيل لجنة التدقيق بموجب قرار مجلس إدارة الشركة رقم (٥) باجتماعه الرابع لعام ٢٠١٠ والتشكيل الحالي تم بموجب القرار رقم (٢) بالاجتماع رقم ٢٠١٥/٢ والتعديل اللاحق بموجب القرار رقم (٧) بالاجتماع رقم ٢٠١٧/٢. تتألف اللجنة من ثلاثة أعضاء بمجلس الإدارة ممن تتوافر فيهم الخبرة الكافية والحراية التامة اللازمة لتأدية مهامهم بصورة فعالة وممارسة اختصاصات اللجنة، أخذاً في الاعتبار أن رئيس لجنة التدقيق لا يتولى رئاسة لجنة أخرى، ولا يشغل عضوية أي لجان أخرى.

وكما سبق الإشارة، لا يتضمن تشكيل لجنة التدقيق أعضاء مستقلين وفقاً لتعريف العضو المستقل بنظام الحوكمة الساري آنذاك وقت الترشح. إلا أن كافة الأعضاء الحاليين لم يسبق لأي منهم الاشتراك في التدقيق الخارجي لحسابات الشركة خلال السنتين السابقتين على عضوية اللجنة سواء بطريق مباشر أو غير مباشر.

تم إعداد ميثاق مهام ومسؤوليات للجنة التدقيق ضمن نظام الحوكمة الخاص بالشركة، والذي تم إعداده وفقاً

لنظام الحوكمة الصادر عن الهيئة وكذلك أفضل معايير الحوكمة المتعارف عليها. ويتضمن نطاق مهامها النواحي المالية والتدقيق الداخلي والخارجي والضوابط الرقابية والالتزام المهني (الامتثال) وإدارة المخاطر وأي نواحي أخرى مرتبطة باختصاصات اللجنة.

تقوم اللجنة برفع تقاريرها بشكل دوري إلى مجلس الإدارة بالموضوعات التي تمت دراستها من قبل اللجنة، وتوصياتها في ذلك الصدد خاصة فيما يتعلق بمراجعة واعتماد البيانات المالية الربعية والنصف سنوية والسنوية، وكذلك تقارير التدقيق الداخلي والخارجي ونظام الرقابة الداخلية وإدارة المخاطر.

وطبقاً لدليل صلاحيات اللجنة، لا يكون انعقاد اللجنة صحيحاً إلا بحضور رئيس اللجنة وأغلبية أعضائها، ويحضر محضر لكل اجتماع يتم توقيعه من كافة الأعضاء الحاضرين والممثلين في الاجتماع. وفي سبيل التوافق مع أحكام نظام الحوكمة، قام مجلس إدارة الشركة بالمراجعة والموافقة – باجتماعه رقم ٢٠١٨/١ – على دليل صلاحيات اللجنة المعدل من حيث مهام ومسؤوليات اللجنة، وكذلك عدد مرات انعقاد اجتماعاتها ليصبح (٦) اجتماعات بدلاً من (٤) اجتماعات. وخلال عام ٢٠١٧ اجتمعت اللجنة (٤) مرات.

تضم اللجنة ثلاثة أعضاء حالياً:

اسم العضو	المنصب
الشيخ/ جاسم عبدالله محمد جبر آل ثاني	رئيساً
السيد/ محمد عبدالله علي مطر المناعي	عضواً
السيد/ سعد راشد المهندي	عضواً

٣-٩-٢ لجنة الترشيحات والمكافآت

في سبيل توفيق أوضاع الشركة مع أحكام نظام الحوكمة، قامت الشركة بتشكيل لجنة الترشيحات والمكافآت بموجب قرار مجلس إدارة الشركة رقم (٣) لعام ٢٠١٧. تتألف اللجنة من ثلاثة أعضاء برئاسة أحد أعضاء مجلس الإدارة وعضوية اثنين من مجلس الادارة والإدارة التنفيذية ممن تتوافر فيهم الخبرة الكافية والدراية التامة اللازمة لتأدية مهامهم بصورة فعالة وممارسة اختصاصات اللجنة، أخذاً في الاعتبار أن رئيس لجنة الترشيحات والمكافآت لا يتولى رئاسة لجنة أخرى من لجان المجلس، كما لا يمثل رئيس لجنة التدقيق عضواً بها.

تم إعداد ميثاق مهام ومسؤوليات اللجنة الترشيحات والمكافآت وفقاً لنظام الحوكمة الصادر عن الهيئة وكذلك أفضل معايير الحوكمة المتعارف عليها. قامت اللجنة المشكلة بمهام عملية الترشيح لعضوية مجلس الإدارة لشغل أربعة مقاعد لمدة ثلاث سنوات (٢٠١٨ – ٢٠٢١) ومساعدة مجلس الإدارة على تحديد الأشخاص المؤهلين لشغل عضوية مجلس الإدارة من خلال وضع أسس ومعايير موضوعية تستعين بها الجمعية العامة في انتخاب الأصلاح من بين المرشحين لعضوية مجلس الإدارة (الأعضاء المنتخبين).

من ناحية أخرى، يتضمن نطاق مهامها تحديد أسس مكافآت رئيس وأعضاء المجلس، أخذاً في الاعتبار متطلبات الجهات الرقابية ذات الصلة، كما تقوم اللجنة بتحديد أسس منح المكافآت والبدلات والحوافز للإدارة التنفيذية العليا.

تأخذ اللجنة بعين الاعتبار مسؤوليات ونطاق مهام أعضاء مجلس الإدارة وأعضاء الإدارة التنفيذية العليا وكذلك أداء الشركة، أيضاً المقارنة مع أفضل الممارسات المتبعة من قبل الشركات المثيلة والمدرجة ببورصة قطر عند تحديد المكافآت المقترحة. وتقوم اللجنة برفع تقاريرها إلى مجلس الإدارة بالموضوعات التي تمت دراستها من قبل اللجنة، وتوصياتها في ذلك الصدد.

وطبقاً لدليل صلاحيات اللجنة، لا يكون انعقاد اللجنة صحيحاً إلا بحضور رئيس اللجنة وأغلبية أعضائها، ويحضر محضر لكل اجتماع يتم توقيعه من كافة الأعضاء الحاضرين والممثلين في الاجتماع.

مكافآت مجلس الإدارة

قامت الشركة بإعداد سياسة لمكافآت أعضاء مجلس الإدارة وتقوم بمراجعتها بشكل دوري. تأخذ السياسة في اعتبارها جزءاً ثابتاً وجزءاً متغيراً يرتبط بالأداء العام للشركة، كما تم إدراج المبادئ الأساسية لها ضمن دليل سياسات وإجراءات الحوكمة الخاص بالشركة. يتم اعتماد المكافآت المقترحة لأعضاء مجلس إدارة الشركة من قبل الجمعية العامة للشركة.

مكافآت الإدارة العليا

كافة المهام المالية والإدارية وغيرها من مهام المكتب الرئيسي يتم توفيرها من قبل قطر للبترول من خلال مواردها البشرية بموجب اتفاقية الخدمات المبرمة مع الشركة. وبناء عليه، فإن العضو المنتدب باعتباره الإدارة التنفيذية لشركة الخليج الدولية للخدمات فيتم تحديد واعتماد مكافأته من قبل مجلس إدارة الشركة.

تضم اللجنة ثلاثة أعضاء، واجتمعت (٣) اجتماعات للنظر في اجراءات الترشح لعضوية مجلس الادارة، ايضا التوصية بالمكافآت المقترحة لأعضاء مجلس الإدارة والادارة التنفيذية العليا للشركة عن العام المالي المنتهي في ٢٠١٧/١٢/٣١:

اسم العضو	المنصب
السيد/ سعد راشد المهندي	رئيساً
السيد/ محمد عبدالله علي مطر المناعي	عضواً
السيد/ أحمد علي محمد	عضواً

٣-١٠ تقييم أداء المجلس

يجري مجلس الإدارة سنوياً عملية تقييم ذاتي لضمان وجود مجلس إدارة كفء وفعال، وضمان وفائهم بالتزاماتهم فضلاً عن توفير أقصى حد ممكن من الإنتاجية وتبادل الخبرات. يتم التقييم أخذاً في الاعتبار العديد من العوامل التي يجب أن تتماشى مع مصلحة مساهمي الشركة على المدى الطويل وتلبي توقعاتهم وهي:

- الاستقلالية والحيادية في طرح الآراء والأفكار مع الابتعاد عن تضارب المصالح.

- المعرفة والخبرة التي يتمتع بها الأعضاء ومدى توائمتها مع نشاط الشركة.
- الالتزام والمشاركات والعمل الجماعي في المجلس ولجانه التابعة.
- دور المجلس ومدى تحقيقه للأهداف الموضوعة بما في ذلك نتائج الأعمال وتحقيق استراتيجية الشركة.
- التعامل فيما بين المجلس من ناحية ولجانه التابعة والإدارة التنفيذية للشركة من ناحية أخرى.
- آليات اتخاذ القرار ومدى دقة وكفاية المعلومات اللازمة.
- تقديم آراء ومقترحات وتوصيات بناءة وأفكار مستقبلية لمصلحة الشركة.

خلال العام ٢٠١٧، فإن مجلس الإدارة قام بالمهام الموكلة إليه واتخاذ القرارات المتعلقة بأعمال الشركة ضمن الصلاحيات المخول له القيام بها والمنصوص عليها بلوائح الشركة، ومجلس الإدارة راضٍ عن فاعلية وكفاءة المجلس في القيام بالتزاماته ومهامه كما هي منصوص عليها.

٤- أعمال الرقابة بالشركة

الهدف الأساسي لإجراءات الرقابة الداخلية للشركة هو الحفاظ على أصول ورأسمال الشركة، والتأكد من مدى الاعتماد على السجلات المالية للشركة فضلاً عن تحديد المخاطر ذات الصلة وتقييمها، والعمل على إدارتها. وفي سبيل ذلك، قامت الشركة باعتماد نظام رقابة داخلية من خلال وضع السياسات والإجراءات المتعلقة بإدارة المخاطر، والتدقيق الداخلي والخارجي، ورقابة التزام الشركة بالضوابط واللوائح ذات الصلة. ثم يتم وضع معايير واضحة للرقابة الذاتية والمسؤولية والمساءلة في أقسام الشركة كلها.

يتم الإشراف على إطار الرقابة الداخلية من قبل الإدارة التنفيذية العليا ولجنة التدقيق ومجلس الإدارة لمناقشة الملاحظات المتعلقة بالرقابة الداخلية. ويقوم المدقق الداخلي بإصدار تقاريره في هذا الصدد بشكل دوري.

نبين فيما يلي العناصر الرئيسية لإطار الرقابة الداخلية المتبع في الشركة:

٤-١ إدارة المخاطر

يتم العمل في ذلك الشأن بالقواعد واللوائح المعمول بها بقطر للبترول كمقدم خدمات للشركة بناء على اتفاقية الخدمات المبرمة، إلا أن مجلس الإدارة يحرص على الحفاظ على إطار ملائم لإدارة المخاطر على مستوى الشركة، إذ أن إدارة المخاطر تشكل جزءاً أساسياً من حوكمة الشركة، وهو الأمر الذي يأمله المساهمون من مجلس الإدارة.

يأخذ هذا الإطار في اعتباره وضع عملية متكاملة لإدارة المخاطر على نحو مستمر، بدءاً من تحديد المخاطر وتقييمها وقياسها وإدارتها، وصولاً إلى رصدتها على النحو التالي:

١. تشمل عملية تحديد المخاطر وتقييمها تحديد وتقييم كل المخاطر التي تواجهها الشركة بالكامل والتي تم تصنيفها إلى أربعة أقسام رئيسية هي: مخاطر استراتيجية، تشغيلية، مالية، وامتثال. ولكل شكل من أشكال المخاطر لابد أن تتوافر الإجراءات التي تتضمن معالجته بصورة فاعلة، هذا إضافة إلى مجموعة من المؤشرات لرصد التغيرات في هيكل المخاطر والمشهد العام لها. أيضاً تتم محاكاة عملية ظهور المخاطر في عدة سيناريوهات، وذلك لإعداد سبل العلاج الملائمة وتقييم أثرها التراكمي على أداء الشركة.
٢. ثم يتم قياس المخاطر استناداً إلى الأثر واحتمالية الحدوث.
٣. تدار المخاطر مع احتمالية زيادة أو نقص أو بقاء مستواها بصورة تتسق مع مستوى المخاطر المحدد الذي تقبله الشركة. وتأخذ الشركة في اعتبارها أثناء المعالجة أن المخاطر لها دورة حياة، أي مراحل ما قبل وأثناء وبعد حدوث المخاطر. كما تأخذ الشركة في اعتبارها ضمان توفير الحماية وإعداد اللوائح والإجراءات التشغيلية والضوابط الرقابية التي تتماشى مع الممارسات المثلى وتكفل تقليل المخاطر ذات الصلة والتخفيف من أثارها.
٤. ثم يتم رصد المخاطر لضمان سرعة تحديد أية مشاكل ذات صلة ومعالجتها بالمستوى الإداري الملائم.

٤-٢ التدقيق

٤-٢-١ التدقيق الداخلي

تقوم الشركة بشكل دوري بإجراء مناقصة لاختيار أحد المكاتب الاستشارية المتخصصة المستقلة لتقديم خدمات التدقيق الداخلي للشركة وفقاً لإجراءات التناقص، ويتم العرض على لجنة المناقصات المُشكلة، والتي بدورها ترفع

توصياتها إلى السلطة المختصة بشأن اختيار الاستشاري المناسب في ضوء العروض الفنية والتجارية المقدمة. وقد تم تعيين أحد المكاتب الاستشارية المتخصصة إعتباراً من ٢٠١٨/١/١ لتقديم خدمات التدقيق الداخلي للشركة «كمقدم خدمات»، أيضاً التدقيق على الشركات التابعة تبعاً لتعليمات لجنة التدقيق وخطة التدقيق الموضوعة. يأخذ المدقق الداخلي في اعتباره تقييم المخاطر على مستوى الشركة والشركات التابعة، ومن ثم تحديد خطة التدقيق الملائمة فضلاً عن متابعة تنفيذ الملاحظات المتعلقة وخطط الإدارة التصحيحية ذات الصلة.

المدقق الداخلي لديه صلاحية الوصول إلى كافة أنشطة الشركة، حيث يتم توفير كافة البيانات متى وكيفما تم الطلب. ويقوم المدقق الداخلي بالتحقق من إجراءات الرقابة والإشراف على الشؤون المالية وإدارة المخاطر، كما يُقيّم مدى التزام الشركة بتطبيق نظام الرقابة الداخلية، والتقيد بالقوانين واللوائح ذات الصلة بما فيها التزام الشركة بالقواعد والشروط التي تحكم الإدراج والإفصاح في السوق المالي.

يعد المدقق الداخلي تقارير التدقيق الداخلي وفقاً للمعايير العالمية للتدقيق الداخلي، ويرفع جميع التقارير والتوصيات بشكل دوري كل ثلاثة أشهر إلى لجنة التدقيق، ومن ثم إلى مجلس إدارة الشركة ضمن التقرير الدوري للجنة التدقيق من حيث نتائج التدقيق، المتابعة والوضع الحالي لخطط الإدارة التنفيذية نحو اتخاذ الإجراءات التصحيحية لمعالجة أية نقاط ضعف في الرقابة الداخلية، ونتائج تقييم المخاطر والأنظمة المستخدمة. تستلم الإدارة التنفيذية نسخة من التقرير لاتخاذ ما يلزم من إجراءات تصحيحية وفقاً لتعليمات لجنة التدقيق.

٤-٢-٢ التدقيق الخارجي

تقوم لجنة التدقيق بمراجعة وفحص عروض مراقبي الحسابات المسجلين بجدول المدققين الخارجيين لدى الهيئة، وترفع إلى المجلس توصية باختيار أحد مراقبي الحسابات لتعيينه، وفور اعتماد المجلس التوصية يتم إدراجها بجدول أعمال اجتماع الجمعية العامة للشركة.

تعين الجمعية العامة مراقب حسابات لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد لمدة أو مدد أخرى مماثلة بحد أقصى خمس سنوات متصلة، ولا يتم إعادة تعيينه قبل مرور سنتين متتاليتين. ينص العقد فيما بين الشركة ومراقب الحسابات

بضرورة التزام موظفيه بالحفاظ على سرية معلومات الشركة. وبموجب اللوائح والقوانين ذات الصلة يحظر على مراقب الحسابات الجمع بين أعماله ومهامه والواجبات الموكلة إليه وأي عمل آخر بالشركة، والعمل بالشركة قبل سنة على الأقل من تاريخ إنهاء علاقته بها.

يقوم مراقب الحسابات بتقديم خدمات التأكيد على أن البيانات المالية قد تم إعدادها بطريقة صحيحة وعادلة طبقاً لمعايير المحاسبة والتدقيق العالمية، ويقوم برفع تقاريره بشأن الملاحظات المالية الرئيسية والضوابط الرقابية المالية المتبعة.

حضر المدقق الخارجي وقدم تقريره الى اجتماع الجمعية العامة للشركة عن عام ٢٠١٦ والتي عقدت بتاريخ ٢٠١٧/٢/٢٦.

٤-٣ التقيد بالضوابط

يلتزم مجلس إدارة الخليج الدولية للخدمات التزاماً قوياً بالمحافظة على الامتثال إلى كل اللوائح التنظيمية المعمول بها، بما في ذلك متطلبات هيئة قطر للأسواق المالية بشأن الشركات المدرجة في البورصة. كما يبذل مجلس الإدارة قصارى جهوده لضمان إعداد وتنفيذ هيكل حوكمة يستند إلى الممارسات الرائدة والمعايير والمتطلبات التنظيمية بشأن الحوكمة.

تشمل مسؤولية قسم الامتثال مساعدة مجلس الإدارة ولجنة التدقيق وإدارة الشركة في الامتثال إلى قواعد الحوكمة، فضلاً عن إدارة ومراقبة المخاطر من خلال ضمان وجود السياسات والإجراءات التشغيلية ذات الصلة بغرض حماية الشركة كشركة مدرجة من التعرض لمخاطر عدم الامتثال.

يرصد قسم الامتثال على نحو مستمر التغيرات التي تدخل على قوانين الحوكمة وممارساتها الرائدة، ويُعلم المجلس بالكامل دورياً بالتغيرات ذات الصلة بالممارسات/اللوائح التنظيمية المعنية بالحوكمة.

حيثما يكون لزاماً على الشركة أن تحدث هيكلها الخاص بالحوكمة نتيجة دخول تغييرات على اللوائح التنظيمية

والممارسات الرائدة في مجال حوكمة الشركات، يتوجب على مسؤولي الامتثال إعداد وتقديم مقترحات بشأن التغييرات في الحوكمة إلى مجلس الإدارة للموافقة عليها.

٥- الإفصاح والشفافية

٥-١ الإفصاح

تلتزم الشركة بمتطلبات الإفصاح بما فيها (أ) التقارير الماليّة وإيضاحاتها المتممة من خلال الإفصاح عنها للجهات الرقابية، نشرها بالجرائد المحلية فضلاً عن الموقع الإلكتروني للشركة (www.gis.com.qa)، (ب) عدد الأسهم التي يمتلكها رئيس مجلس الإدارة وأعضاءه، والإدارة التنفيذية العليا، (ج) كبار المساهمين بالشركة. كما تلتزم الشركة بالإفصاح عن المعلومات الخاصة برئيس وأعضاء المجلس ولجانه وخبراتهم العلمية والعملية من واقع سيرهم الذاتية، وما إذا كان أيًا منهم عضواً في مجلس إدارة شركة أخرى أو بالإدارة التنفيذية العليا لها أو عضواً بأي من لجان مجلس إدارتها.

تأتي عملية الإفصاح بالشركة وفقاً لإجراءات خاصة معتمدة من قبل إدارة الشركة، أيضاً تتضمن تلك الإجراءات كيفية التعامل مع الشائعات نفيًا أو إثباتًا، وكيفية الإفصاح بشكل واضح ومكتوب وبما لا يتعارض مع تشريعات الهيئة ذات الصلة.

يحرص المجلس على اتخاذ التدابير الملائمة لضمان إجراء جميع عمليات الإفصاح وفقاً لتعليمات وقواعد الجهات الرقابية ذات الصلة، كذلك توفير معلومات صحيحة وغير مضللة ودقيقة بالكم والكيف المناسبين، وبما يمكن كافة مساهمي الشركة من العلم بها بشكل منصف واتخاذ قراراتهم بشكل صحيح.

٥-٢ تضارب المصالح

يلتزم المجلس بمبادئ هذا النظام من حيث الإفصاح عن أية تعاملات وصفقات تبرمها الشركة مع أي «طرف ذي علاقة»، ويكون للأخير فيها مصلحة قد تتعارض مع مصلحة الشركة. وبشكل عام، في حال وجود أية تعاملات

مع أطراف ذات علاقة ، فإنه يتم الإفصاح عنها ضمن الإيضاحات المتممة للبيانات المالية للشركة، والتي يتم نشرها في الجرائد المحلية وعلى الموقع الإلكتروني للشركة.

كما تلتزم الشركة بأنه في حال القيام بإبرام أية صفقة كبيرة – طبقاً لتعريف الهيئة – مع أي «طرف ذي علاقة»، فإنه لابد من الحصول على موافقة الجمعية العامة للشركة، ويجب أن يتضمنها جدول أعمال الجمعية العامة التالية لإتمام إجراءات إبرامها.

علاوة على ذلك، قامت الشركة بإعداد سياسة تتعلق بتعاملات الأطراف ذات العلاقة ضمن الإطار المستندي لنظام الحوكمة الخاص بالشركة، تأخذ في اعتبارها ما يلي:

١. مراجعة تلك التعاملات من قبل لجنة التدقيق التابعة لمجلس الإدارة ومجلس الإدارة لضمان الامتثال للوائح ذات الصلة.
٢. ضمان أن تكون شروط وأحكام كل التعاملات، سواء مع أي طرف ذو علاقة أو لصالحه، لا تتجاوز نطاق المبادئ التوجيهية المستخدمة في تعريف أنواع تعاملات الأطراف ذات العلاقة وكفاية الوثائق اللازمة والمستويات الملائمة لسلطة الاعتماد.
٣. ضمان تنفيذ المعاملة بشفافية والإفصاح عنها إلى مساهمي الشركة على نحو كاف.
٤. التسعير بصورة تتسق مع الممارسات المعترف بها في الأسواق أو على أساس ملائم، وألا يكون ذو طبيعة تفضيلية.
٥. التوثيق الكافي، وأن يتخذ هذا التوثيق شكل اتفاقية خدمات أو اتفاقية بيع وشراء أو اتفاقية قرض إلى آخره، حسبما يكون ملائماً، وأن تتسق شروط وأحكام هذه الاتفاقيات مع ممارسات السوق.

٥-٣ الشفافية وإعلاء مصلحة الشركة

يدرك مجلس الإدارة بأن مخاطر تضارب المصالح قد تنشأ من كون أحد أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية «طرف ذو علاقة»، أو اطلاع الموظفين و/أو مقدمي الخدمات و أي طرف من ذوي المصالح على المعلومات الخاصة بالشركة. من أجل ذلك، قامت الشركة باعتماد سياسة بشأن تضارب المصالح ضمن الاطار المستندي لنظام الحوكمة الخاص

بها بهدف تمييز تلك الحالات بقدر الإمكان ومنع فقدان الموضوعية من خلال الالتزام باتباع السلوك المهني الملائم الموثوق وإرساء مبادئ الشفافية والإنصاف والإفصاح.

طبقاً للوائح الشركة وسياسة تضارب المصالح، في حال وجود أي تضارب مصالح مع أحد الأعضاء، فإن العضو المعني لا يحضر عملية المناقشة، التصويت واتخاذ القرار في هذا الصدد.

وبشكل عام، يتحتم على أي طرف ذو علاقة بقدر المستطاع تجنب المواقف التي قد يحدث فيها أو يسفر عنها تضارب في المصالح أو يوشك على حدوث، وينبغي أن تصب القرارات ذات العلاقة في تحقيق مصلحة الشركة.

من ناحية أخرى، يدرك أعضاء مجلس الإدارة وموظفي الشركة و/أو مقدمي الخدمات أن كل المعلومات ذات الصلة بالخليج الدولية للخدمات وشركاتها التابعة وعملاتها هي معلومات سرية تستخدم لأغراض الشركة فقط. ويندرج استغلال مثل هذه المعلومات في أغراض شخصية أو عائلية أو تحقيق فوائد أخرى ضمن السلوكيات غير الأخلاقية المنافية للقانون.

٥-٤ الإفصاح عن عمليات التداول

اعتمدت الشركة قواعد وإجراءات بشأن تعاملات الأطراف المطلعة على سهم الشركة يشمل نطاقها الشركات التابعة. وتأخذ هذه القواعد والإجراءات في الاعتبار تعريف الشخص المطلع سواء كان بشكل دائم بحكم وظيفته أو بشكل مؤقت بحكم قيامه بمهام خاصة بالشركة، هذا الشخص المطلع بحكم مهامه لديه إمكانية الوصول إلى بيانات جوهرية خاصة بالشركة من شأنها التأثير إيجاباً أو سلباً على القرار الاستثماري للمتعاملين على سهم الشركة بالسوق المالي القطري.

ويتم إبلاغ شركة قطر للإيداع المركزي للأوراق المالية ببيانات المطلعين وأعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية للشركة لحظر تعاملاتهم طبقاً لقواعد السوق المعمول بها في هذا الشأن، والافصاح عن تداولاتهم على أسهم الشركة بشكل يومي من قبل السوق.

بشكل عام، يحظر على المطلاع الاستفادة بشكل مباشر أو غير مباشر من استخدام معلومات داخلية للشركة لم يتم الإفصاح عنها بعد. ويعد التداول على أسهم الشركة بناءً على تلك المعلومات، بصرف النظر عن مدى كبر أو صغر عملية التداول، انتهاكاً للمعايير الأخلاقية وسياسات الشركة. إضافة إلى ذلك، يحظر على المطلاع مساعدة أي شخص آخر على التداول بأسهم الشركة، وذلك بالكشف له عن معلومات داخلية.

٦- حقوق أصحاب المصالح

٦-١ المساواة بين المساهمين في الحقوق

المساهمون لكل فئة من الأسهم متساوون ولهم كافة الحقوق المترتبة على ملكية السهم وفقاً لأحكام القانون واللوائح والقرارات ذات الصلة.

ويتضمن النظام الأساسي للشركة ولوائحها الداخلية الإجراءات والضمانات اللازمة لممارسة جميع المساهمين لحقوقهم، وبوجه خاص حق الحصول على النصيب المقرر من أرباح الأسهم، وحق حضور الجمعية العامة والاشتراك في مداولاتها والتصويت على قراراتها، وحق الوصول إلى المعلومات وطلبها بما لا يضر بمصالح الشركة.

إلا أن الشركة وفي مساعيها لتوفير أوضاعها مستندياً، فإنها تعتزم تعديل النظام الأساسي لها بإضافة الحكم الخاص بحق المساهمين في التصرف في الأسهم، وذلك على النحو التالي:

في حال وصول مساهم أو مجموعة من المساهمين إلى اتفاقية بيع الأسهم في الشركة بما يساوي أو يتجاوز خمسين بالمائة (٥٠٪) من رأس المال السوقي للشركة، لا تكون هذه الإتفاقية واجبة النفاذ ما لم يتم إعطاء المساهمين الباقين الفرصة لممارسة حقوق الارتباط بالبيع.

ويحرص مجلس إدارة الشركة وموظفيها على إقامة علاقات بناءة والتواصل المستمر مع المساهمين والمستثمرين بما يمكنهم من اتخاذ القرار الاستثماري المناسب من خلال (أ) ضمان الإفصاح بنزاهة وشفافية عن معلومات الشركة بالكم والكيف المناسبين وفقاً للقوانين واللوائح التنظيمية المعمول بها، (ب) ترتيب اجتماعات بشكل

مستمر لمناقشة استفساراتهم بشأن أداء الشركة، (ج) حضور الفعاليات والمؤتمرات، (د) إقامة شراكات قوية مع الصحف والوسائل الإعلامية الأخرى والمحافظة عليها.

٦-٢ سجلات المساهمين

يتم إمسك سجلات المساهمين وتحديثها من قبل شركة قطر للإيداع المركزي للأوراق المالية. وبموجب الاتفاقية المبرمة بين شركة الخليج الدولية للخدمات وشركة الإيداع، تتولي الأخيرة مهام وصلاحيات تسجيل وحفظ وإيداع الأوراق المالية، وإجراء التقاص والتسوية وإثبات التعامل في الأوراق المالية من عمليات شراء وبيع وانتقال الملكية والتسجيل والرهن والحجز في السجلات الخاصة بذلك.

٦-٣ حق المساهمين في الحصول على المعلومات

يتضمن النظام الأساسي للشركة ولوائحها الداخلية إجراءات وصول المساهم إلى المعلومات التي يمكن الإفصاح عنها وتمكنه من ممارسة حقوقه كاملة بما لا يخل بحقوق المساهمين الآخرين أو يضر بمصالح الشركة.

كما أطلقت الشركة موقعها الإلكتروني الجديد والمُحدث (www.gis.com.qa) خلال عام ٢٠١٧ بما يواكب أساليب العرض الحديثة ويخدم مساهميها وكافة الأطراف ذات العلاقة. ويتم من خلال الموقع الإلكتروني نشر جميع الإفصاحات من تقارير مالية وبيانات صحفية وتقارير الحوكمة ومتطلباتها.

من ناحية أخرى، تتم موافاة البورصة وهيئة قطر للأسواق المالية ببيانات مسؤول الاتصال. كما تم تخصيص عنوان بريد إلكتروني رسمي للشركة (gis@qp.com.qa) يتلقى من خلاله أية استفسارات أو طلبات للسادة مساهمي الشركة. كما يتواجد فريق مختص لمقابلة المساهمين ومناقشة الأداء المالي والتشغيلي للشركة. وتحرص الشركة أيضاً على استبيان آراء ومتابعة تقييمات واقتراحات مساهميها والمستثمرين من المؤسسات المالية والمتداولين بالسوق المالي وضمان التواصل معهم بشكل دوري.

ويحرص ممثلي الشركة على أن تكون كل المعلومات المُقدمة إلى المساهمين/المستثمرين من بين المعلومات

المصرح بإصدارها للعموم، ولا يسمح بتقديم معلومات سرية أو تفضيل مساهم على آخر.

٦-٤ حقوق المساهمين فيما يتعلق بالجمعية العامة

٦-٤-١ الحضور والدعوة

طبقاً لتعليمات هيئة قطر للأسواق المالية، يحق لكل مساهم مقيد اسمه في سجل المساهمين عند انتهاء التداول في نفس يوم انعقاد الجمعية العامة للشركة والحاضر بشخصه أو الممثل حسب الأصول بوكيل أن يحضر اجتماع الجمعية العامة وأن يكون لهذا المساهم صوتاً عن كل سهم يملكه. إلا أن الشركة وفي مسعاها لتوفيق أوضاعها مستندياً، فإنها تعتزم تعديل أحكام نظامها الأساسي الحالية لتتضمن ما يلي:

١. حق حضور اجتماع الجمعية العامة للمساهم المسجل بعد انتهاء جلسة التداول يوم انعقاد اجتماع الجمعية العامة للشركة سواء بشخصه أو ممثلاً بوكيل أو من ينوب عنه قانونياً.
٢. حق المساهم في أن يوكل عنه بموجب توكيل خاص وثابت بالكتابة، مساهم آخر من غير أعضاء المجلس في حضور اجتماع الجمعية العامة، على ألا يزيد عدد الأسهم التي يحوزها الوكيل بهذه الصفة على (٥%) من أسهم رأس مال الشركة.
٣. حق المساهمين القصر والمحجور عليهم في حضور اجتماع الجمعية العامة، ويمثلهم في الحضور النائبون عنهم قانوناً.
٤. حق المساهم أو المساهمين المالكين ما لا يقل عن (١٠%) من رأس مال الشركة، ولأسباب جدية طلب دعوة الجمعية العامة للانعقاد، وحق المساهمين الذين يمثلون (٢٥%) من رأس مال الشركة على الأقل طلب دعوة الجمعية العامة غير العادية للانعقاد وفقاً للإجراءات التي يحددها القانون واللوائح في هذا الشأن.

٦-٤-٢ المشاركة الفعالة

تحرص الشركة على إتاحة فرصة المشاركة الفعالة للمساهمين والتصويت في اجتماعات الجمعية العامة، وأن تتم إحاطتهم علماً بالقواعد وإجراءات التصويت التي تحكم اجتماعات الجمعية العامة، وفي سبيل ذلك:

١. تعمل الشركة على تزويد المساهمين بالمعلومات الكافية بالشكل المناسب كماً وكيفاً حول مكان وجدول

أعمال اجتماعات الجمعية العامة، كذلك تزويدهم بالمعلومات الكاملة بشأن المسائل التي ستقرر خلال الاجتماع بما يمكنهم من اتخاذ القرار، وذلك من خلال نشر الدعوة بنود جدول الأعمال بالجرائد المحلية والموقع الإلكتروني للشركة، فضلاً عن موافاة بورصة قطر للإعلان من خلال موقعها الإلكتروني.

٢. إتاحة الفرصة للمساهمين لطرح الأسئلة على المجلس، وإدراج مسائل معينة (إن وجدت) على جدول أعمال الاجتماع، وإبداء الاقتراحات أو الاعتراض على القرارات وفقاً للإجراءات التي يحددها القانون واللوائح المعمول بها في هذا الشأن.

٣. توفير الآلية للمساهمين للتصويت شخصياً أو بالوكالة، وينبغي أن تكون الأصوات متساوية في الأثر، سواء كان الإدلاء بها قد تم شخصياً أو بالوكالة.

إلا أن الشركة وفي مسعاها لتوفيق أوضاعها مستندياً، فإنها تعتزم تعديل نظامها الأساسي بما يضمن الآتي:

حق المساهم في الاعتراض على أي قرار يرى أنه يصدر لمصلحة فئة معينة من المساهمين أو يضر بها أو يجلب نفعاً خاصاً لأعضاء المجلس أو غيرهم دون اعتبار لمصلحة الشركة وإثباته في محضر الاجتماع، وحقه في إبطال ما اعترض عليه من قرارات بما لا يتعارض مع أحكام النظام الأساسي في هذا الشأن.

٦-٤-٣ انتخاب أعضاء مجلس الإدارة

تلتزم الشركة بمتطلبات الإفصاح فيما يتعلق بالمرشحين لعضوية المجلس (الأربعة أعضاء المنتخبين)، وقد قامت بالفعل بإطلاع المساهمين على كافة المعلومات الخاصة بجميع المرشحين وخبراتهم العلمية والعملية من واقع سيرهم الذاتية من خلال موافاة الجهات الرقابية ذات الصلة بأسماء المرشحين، أيضاً من خلال موقعها الإلكتروني قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بوقت كاف وذلك لضمان اتخاذ المساهمين لقرارهم بشأن المرشحين بناء على أسس موضوعية.

أما فيما يتعلق بالأعضاء المعينين، تحرص قطر للبترول على اختيار أعضاء مجلس الإدارة المؤهلين والمستوفين لشروط عضوية مجلس الإدارة ممن تتوافر فيهم الخبرة الكافية والدراية التامة لتأدية مهامهم بصورة فعالة لما فيه مصلحة الشركة وتحقيق أهدافها وغاياتها، يتم الإفصاح في حينه عن قرار قطر للبترول بشأن تشكيل مجلس الإدارة أو أي تغيير به.

٦-٤-٤ توزيع الأرباح

وفقاً لأحكام النظام الأساسي المعدل بموجب قرار اجتماع الجمعية العامة غير العادية للشركة بتاريخ ٢٠١٧/٢/٢٦، توزع أرباح سنوية على المساهمين بما لا يقل عن نسبة خمسة بالمائة (٥%) من الأرباح الصافية للشركة بعد خصم الاستقطاعات القانونية بموجب قرار من الجمعية العامة للشركة، على أن لا يتجاوز أي ربح موزع المبلغ الذي يوصي به مجلس الإدارة.

الملاح الرئيسة لسياسة توزيع الأرباح تم إدراجها ضمن نظام الحوكمة الخاص بالشركة، ويتم توضيحها ضمن مرفقات بنود جدول أعمال الجمعية العامة للشركة، مفادها أنه يتعين على الشركة بشكل عام تحقيق التوازن فيما بين تطلعات مساهميها والاحتياجات التشغيلية والاستثمارية للشركة، وذلك من خلال دراسة العوامل التالية قبل عرض اقتراح توزيع الأرباح على اجتماع الجمعية العامة للشركة:

١. القيود على التدفقات النقدية: ليس لزاماً على الخليج الدولية للخدمات أن توزع كل الأرباح على المساهمين، وينبغي على الشركة الاحتفاظ بكمية كافية من النقد لمتطلباتها التشغيلية قبل توزيع الأرباح.
٢. القيود الخاصة بالجهات المقرضة: يتوجب على الشركة استيفاء المتطلبات المالية للجهات المقرضة، إن وجدت.
٣. القيود القانونية: ما اذا كان يتعين على الشركة الاحتفاظ بأية احتياطات قانونية قبل توزيع الأرباح.
٤. خطة الاستثمار المستقبلية: ينبغي مراعاة الخطط الاستثمارية للشركة والاحتفاظ بكمية كافية من النقد قبل توزيع الأرباح، هذا ما لم يتخذ قرار بتمويل الاستثمار عن طريق زيادة رأس المال أو بتمويل من المصارف.

يخضع مقترح توزيعات الأرباح السنوية للشركة إلى الموافقة النهائية للجمعية العامة، وتعمل الشركة من خلال تعاقدتها مع أحد البنوك المحلية على تيسير حصول المساهمين المخولين على أرباحهم عن العام الجاري والأعوام السابقة سواء نقداً من خلال كافة فروعه، أو بالتحويل على حسابات المساهم البنكية أو عن طريق إصدار شيكات بقيمة الأرباح. ويتم تحديث الموقع الإلكتروني للشركة بشكل دوري بالأرباح غير المستلمة والوثائق اللازمة للحصول.

٦-٥ إبرام الصفقات الكبرى

تلتزم الشركة بضرورة معاملة المساهمين على نحو يتسم بالعدل، فالمساهمون لكل فئة من الأسهم متساوون

ولهم كافة الحقوق المترتبة على ملكية السهم وفقاً لأحكام القانون واللوائح والقرارات ذات الصلة، كما تحرص الشركة على توفير الحماية إلى صغار المساهمين من الإجراءات التعسفية إن وجدت من قبل أو لصالح المساهمين الذي يملكون حصة مسيطرة بصورة مباشرة أو غير مباشرة.

وفي سبيل ذلك، تحرص الشركة على تواجد المعاملة العادلة لكل المساهمين باجتماع الجمعية العامة للمساهمين وتيسير إجراءات عملية الإدلاء بالأصوات بما لايتعارض مع أحكام نظامها الأساسي.

وفي إطار حرص الشركة على الالتزام بأحكام نظام الحوكمة ومسعاها لتوفيق أوضاعها مستندياً، فإنها تعتزم تعديل أحكام نظامها الأساسي بإضافة الحكم التالي:

«يجوز للمساهمين بصفة عامة ومساهمي الأقلية بصفة خاصة عند إبرام الشركة لصفقات كبيرة قد تضر بمصالحهم أو تخل بملكية رأس مال الشركة الاعتراض على إبرام هذه الصفقات وإثبات هذا الاعتراض في محضر الاجتماع وإبطال ما اعترضوا عليه من صفقات وفقاً لأحكام القانون في هذا الشأن وبما لا يتعارض مع أحكام النظام الأساسي في هذا الشأن»

من ناحية أخرى، يتم الإفصاح عن هيكل رأس المال للشركة في البيانات المالية وضمن هذا التقرير. كما تقوم بورصة قطر بالإفصاح عن كبار مساهمي الشركة على الموقع الإلكتروني الخاص بها.

وباستثناء بعض المؤسسات المنصوص عليها بالنظام الأساسي للشركة، لا يحق لأي شخص أو طرف أن يمتلك أسهماً (أو أن يكون المالك المستفيد من أسهم) بقيمة اسمية تزيد على ١٪ من رأس مال الشركة سواء كان التملك بشكل مباشر أو غير مباشر. وعليه، يبلغ الحد الأقصى للتملك في رأس مال الشركة ١٪، وهو ما تعمل شركة قطر للإيداع المركزي للأوراق المالية على ضمان التقيد به، باعتبارها الجهة الموكلة بإدارة سجل مساهمين الشركة.

يتم الحصول على البيانات الخاصة بالمساهمين في رأسمال شركة الخليج الدولية للخدمات من سجلات المساهمين

لدى شركة قطر للإيداع المركزي للأوراق المالية «الإيداع»، وفيما يلي كبار المساهمين كما في ٣١ ديسمبر لعام ٢٠١٧:

المساهم	النسبة المئوية التقريبية للأسهم %
صندوق المعاشات والتأمينات الاجتماعية	١٦,٥١%
قطر للبترول	١٠,٠٠%
صندوق المعاشات العسكرية	٥,٠٨%
جهاز قطر للاستثمار	٣,٨٤%
مساهمون آخرون	٦٤,٥٧%
الإجمالي	١٠٠,٠٠

يتم الاعتماد على شركة قطر للإيداع المركزي للأوراق المالية من أجل الحصول على المعلومات المحدثثة أولاً بأول فيما يتعلق بسجلات المساهمين. وطبقاً لما ورد من بيانات من قبل شركة «الإيداع» حتى تاريخ ٣١ ديسمبر ٢٠١٧، ليس هناك أي مساهم قد تجاوز بشكل مباشر حد تملك الأسهم طبقاً للنظام الأساسي للشركة إلا ما تم النص عليه صراحة كاستثناء بالنظام الأساسي لها.

٦-٦ حقوق أصحاب المصالح من غير المساهمين

تلتزم الشركة بأحكام النظام من حيث المحافظة على حقوق أصحاب المصالح واحترامها، ويجوز لكل صاحب مصلحة في الشركة طلب المعلومات ذات الصلة بمصلحته بعد إثبات صلته، وتلتزم الشركة بتقديم المعلومات المطلوبة في الوقت المناسب وبالقدر الذي لا يهدد مصالح الآخرين أو يضر بمصالحها.

وقد تم اعتماد سياسة للإبلاغ عن المخالفات/الانتهاكات والإجراءات ذات الصلة ضمن دليل سياسات وإجراءات الحوكمة الخاص بالشركة. وبموجب هذه السياسة، يتم تكليف رئيس لجنة التدقيق التابعة للمجلس بمعالجة موضوع المخالفات التي يُبلغ عنها، ويضمن عضو اللجنة المُكلف رفع المسائل التي أثارها المُبلِّغ وإبلاغها إلى لجنة

التدقيق بحسب أهمية المسألة. كما تم تخصيص رقم الهاتف ٤٠١٣٢٨٠٢ (+٩٧٤) على الصفحة الرئيسية للموقع الإلكتروني للشركة (www.gis.com.qa) للتواصل في ذلك الشأن.

وتدرك الخليج الدولية للخدمات أن القرار بالإبلاغ عن أحد المخاوف هو أحد القرارات التي يصعب اتخاذها خشية الانتقام من المسؤولين عن المخالفة، وعليه فإن الشركة لا تنهون في التصدي للمضايقات أو الإيذاء وتتخذ إجراءاتها لحماية المبلغين عن المخالفات ممن ينقلون مخاوفهم بحسن نية.

٦-٧ حق المجتمع

انطلاقاً من إدراكها لمدى أهمية المسؤولية الملقاة على عاتقها ودورها في التنمية المجتمعية على كافة المستويات، تبذل الخليج الدولية للخدمات جهوداً حثيثة في رعاية ودعم المبادرات الاجتماعية وترسيخ آثارها الإيجابية على الفرد والمجتمع والبيئة بصفة عامة.

وتحرص الشركة دائماً على الحد من الأثر البيئي لعملياتها إلى أدنى مستوى ممكن من خلال تبني خطط فعالة للاستدامة، فيما تعمل أيضاً على إتاحة فرص العمل للقطريين المؤهلين وخلق بيئة عمل حاضنة. وفي إطار جهودها المستمرة نحو تنويع مصادر الدخل وتوسيع نطاق أعمالها المكملة، تدعم الخليج الدولية للخدمات وشركاتها التابعة الاستراتيجية العامة للدولة نحو تحقيق التنمية الاقتصادية الشاملة بما يصب في مصلحة المجتمع المحلي الذي تعمل فيه.

ختاماً

تحرص شركة الخليج الدولية للخدمات من خلال مجلس الإدارة على تطبيق مبادئ حوكمة الشركات والممارسات المثلى وتضمين اللوائح والإجراءات الداخلية لها بما يحقق أعلى مستويات الحوكمة ويرسخ بيئة امتثال استباقية تهدف إلى حماية الأمن المالي لأصولها ورأسمالها، وحماية مصالح عملائها ومساهميها، والمحافظة على نزاهة الشركة وسمعتها.

خلال عام ٢٠١٧، لم تسجل على الشركة أو تم البت في أية مخالفات أو تفرض أية غرامات من أي جهة رقابية، وقد أدى مجلس الإدارة المهام الموكلة إليه واتخذ القرارات المتعلقة بأعمال الشركة في إطار الصلاحيات المخولة والمنصوص عليها في لوائح الشركة. إن مجلس الإدارة راضٍ عن القيام بالتزاماته ومهامه كما هي منصوص عليها.



خالد بن خليفة آل ثاني
رئيس مجلس الإدارة



ملحق



المؤهلات والخبرات:

حصل الشيخ خالد بن خليفة آل ثاني على درجة الماجستير في إدارة الأعمال من جامعة باسيفيك لوثيان في تاكوما، واشنطن، الولايات المتحدة الأمريكية.

تم تعيين الشيخ خالد بن خليفة آل ثاني رئيساً تنفيذياً لشركة قطر غاز للتشغيل المحدودة "قطر غاز" عام ٢٠١٠، وهو عضو في مجلس إدارتها، فيما يشغل أيضاً منصب نائب رئيس مجلس إدارة شركة مصفاة لغان المحدودة ورئيسها التنفيذي. قبل تعيينه في شركة قطر غاز، تولى الشيخ خالد عام ٢٠٠٧ منصب مدير مدينة راس لغان الصناعية، فيما سبق وشغل منصب مدير تطوير الأعمال في مدينة مسيعة الصناعية. وقد أسندت إليه عدة مناصب رئيسية في قطر للبترول منذ انضمامه إليها عام ١٩٩١.

مناصب في شركات مدرجة أخرى

- نائب رئيس مجلس إدارة شركة الملاحة القطرية
- عضو مجلس إدارة شركة بروة العقارية

عدد الأسهم في شركة الخليج الدولية للخدمات:

لا يوجد



الشيخ خالد بن خليفة آل ثاني

رئيس مجلس الإدارة



السير الذاتية لأعضاء مجلس الإدارة





السيد / سليمان حيدر الحيدر
نائب رئيس مجلس الإدارة

المؤهلات والخبرات:

حصل السيد / سليمان حيدر الحيدر على بكالوريوس إدارة الأعمال من جامعة قطر. شغل السيد / سليمان الحيدر العديد من المناصب المرموقة منها رئيس مجلس إدارة الحيدر القابضة منذ عام ٢٠٠٣، رئيس مجلس إدارة سليمان وإخوانه (شركة تابعة لحيدر القابضة) منذ عام ٢٠٠٣، عضو مجلس إدارة وعضو لجنة التدقيق في فينشر كابيتال بنك البحرين من ٢٠٠٣ حتى ٢٠٠٥، عضو مجلس إدارة ورئيس لجنة التدقيق في بنك الاستثمار الدولي البحريني من ٢٠٠٣ حتى ٢٠٠٦، عضو مجلس إدارة غرفة التجارة من ٢٠٠٧ حتى ٢٠١٠، عضو مجلس إدارة ورئيس الاستثمارات في الشركة القطرية الألمانية للمستلزمات الطبية من ٢٠٠٦ حتى ٢٠١٠، المدير التنفيذي لشبكة العلاقات العليا في بنك قطر الوطني من ١٩٩٦ الى ٢٠١٠.

مناصب في شركات مدرجة أخرى

– عضو مجلس إدارة ورئيس لجنة التدقيق شركة الملاحة القطرية

عدد الأسهم في شركة الخليج الدولية للخدمات:

– ٤١,٩١١ سهم



السيد / إبراهيم أحمد المناعي
عضواً منتدباً

المؤهلات والخبرات:

حصل السيد / إبراهيم أحمد المناعي على شهادة البكالوريوس في إدارة الأعمال – محاسبة من جامعة أوكلاهوما بالولايات المتحدة الأمريكية عام ١٩٩٦.

انضم المناعي إلى فريق تمويل المشاريع بقطر للبترول عام ١٩٩٧، حيث شارك في تنفيذ العديد من العمليات التمويلية الكبرى لعدد من المشاريع الاستراتيجية لدولة قطر مثل (قافكو، شركة راس لفان للطاقة، كيوكيم ٢، قاتوفين، إعادة تمويل كيوكيم، وأول سند مصدر من قطر للبترول).

وخلال مسيرته الوظيفية في قطر للبترول، عمل المناعي عام ١٩٩٨ في إدارة الخزينة في شركة إكسون موبيل بمكاتب ولاية فيرجينيا.

مناصب في شركات مدرجة أخرى

لا يوجد

عدد الأسهم في شركة الخليج الدولية للخدمات:

لا يوجد



السيد / محمد عبدالله المناعي
عضواً

المؤهلات والخبرات:

حصل السيد/ محمد بن عبدالله مطر المناعي على بكالوريوس هندسة كهرباء وإلكترونيات، المملكة المتحدة ، وشهادة الماجستير في إدارة الأعمال من جامعة ساندربلاند ببريطانيا عام ٢٠١٤.

بدأ قيادة الأعمال عام ٢٠٠٧ بتأسيس مصنع السحيمية للمنتجات الإسمنتية، لإنتاج الطابوق والبلاط الإسمنتي بكافة أنواعه، والذي أصبح من أبرز الموردين للمنتجات الخرسانية في جميع أرجاء قطر. وفي عام ٢٠١٠ أسس شركة أفق قطر للاستثمار، شركة تركز في الأساس على الاستثمار في قطاعي الأسهم والعقارات. وقد نجح في إدارة الشركة وقيادتها لإكمال العديد من المشروعات العقارية على المستويين السكني والتجاري.

مناصب في شركات مدرجة أخرى

– عضو مجلس إدارة شركة بروة العقارية – أول عضو بديل

عدد الأسهم في شركة الخليج الدولية للخدمات:

– ٥٠٠٠ سهم



الشيخ / جاسم بن عبدالله آل ثاني
عضواً

المؤهلات والخبرات:

حصل الشيخ جاسم بن عبدالله آل ثاني على بكالوريوس العلوم الإدارية والاقتصاد – تخصص محاسبة – من جامعة قطر عام ٢٠٠٥.

بدأ الشيخ جاسم مسيرته المهنية بأن شغل منصب مساعد مدير في الشركة القطرية للتكافل، ثم رقي إلى منصب مساعد مدير عام الشركة عام ٢٠٠٦، حيث ظل في هذا المنصب حتى عام ٢٠٠٩. وعمل بعد ذلك في إدارة تطوير الأعمال بجهاز قطر للاستثمار لمدة ٥ أعوام، ثم عمل في إدارة التدريب بالجهاز لمدة عامين. يشغل الشيخ جاسم منذ أبريل ٢٠١٦ منصب كبير محلي الأداء بمكتب المدير المالي لجهاز قطر للاستثمار.

مناصب في شركات مدرجة أخرى

– عضو مجلس إدارة مجموعة الخليج التكافلي

عدد الأسهم في شركة الخليج الدولية للخدمات:

– ٤١٠ سهم



المؤهلات والخبرات:

حصل السيد/ سعد راشد المهندي على بكالوريوس الهندسة الصناعية والأنظمة من جامعة جنوب كاليفورنيا (USC) في لوس أنجلوس بالولايات المتحدة الأميركية عام ١٩٩٠.

انضم السيد/ المهندي إلى المؤسسة العامة القطرية للبترول – إدارة الهندسة بصفة متدرب عام ١٩٩٠. كما تولى السيد/ المهندي مناصب عدة في قطر للبترول وشركات أخرى منها مدير إدارة الأعمال الهندسية، مدير إدارة العقود ومدير الشؤون الفنية في قطر للبترول، والرئيس التنفيذي لشركة قطر للكيماويات المحدودة (كيو كيم).

مناصب في شركات مدرجة أخرى

– الرئيس التنفيذي لشركة قطر للوقود (وقود)

عدد الأسهم في شركة الخليج الدولية للخدمات:

– ١١,٦٥٢ سهم



السيد / سعد راشد المهندي

عضواً